

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥١

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/٢٩/١٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧ رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٩٣٢ | تاريخ: ١٩٣١/٨/١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ٢٢٠

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩

## استناد

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :-

## المادة ١

ان التعابير المستعملة في هذا القانون لها عين المعنى الموضوع لها في قانون ضريبة الدخل رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧

## المادة ٢

تكون الضريبة للسنة التقديرية المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٣١ بالنسبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون المذكور بعد زيادتها بمقدار النصف .

## المادة ٣

تطبق الاحكام التالية عوضاً عن احكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل المذكور وذلك اعتباراً من السنة التقديرية ١٩٣١ المالية .  
"تكون نسبة الضريبة على دخل الاشخاص التابع للضريبة بمقدار ٩ في المائة على ان تكون الالفا (٢٠٠٠) ربية الاولى من الدخل التابع للضريبة معفاة من الضريبة وان تكون الضريبة على الالفي (٢٠٠٠) ربية الثانية بنسبة ٦ في المائة فقط"

## المادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٠ واليوم الثامن من شهر شعبان سنة ١٣٤٩. فيصل

رستم حيدر نوري السعيد

وزير المالية رئيس الوزراء

نشر في الوقائع العراقية ٩٣٢ وتاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣١